

## الدر المختار

فلو لم يكن له امرأة يكون يمينا فيكفر بالحنث .  
تصحیح القدوري وكذا على الطلاق من ذراعي .  
بحر .

ولو قال طلاقك علي لم يقع ولو زاد واجب أو لازم أو ثابت أو فرض هل يقع قال البزازي  
المختار لا .

وقال القاضي الخاصي المختار نعم .  
ولو قال طلقك ا هل يفتقر لنية